كلية الحقوق

نطاق الحصانات الدبلوماسية

الباحث

محمد أحمد إبراهيم عبد اللّه

باحث دكتوراه – محامى حر

01001137300@gmail.com

المقدمة:

لا شك أن العمل الدولي والحياة الدولية يتطلب وجود حصانات وامتيازات للأشخاص الذين يعملون في هذا المجال، من أجل تسهيل مباشرة أعمالهم في هدوء واستقرار حتي يتمكن أصحاب هذه الحصانات من أداء وظائفهم ومهامهم على الوجه الأكمل، دون التعرض للإيذاء والمضايقات، إذا أن الحفاظ على هؤلاء الأشخاص وكرامتهم من قبل الدولة المستقبلة أمر واجب لذا فقد شرعت هذه الحصانات في مواجهة مؤسسات الدولة المستقبلة وأجهزتها وكذلك مواجهة الأشخاص العاديين إذ تحرص كل الدول على عدم الإخلال بهذه الحصانات والامتيازات للحيلولة من التعرض للمسائلة الدولية وهذا ما نصت عليه الاتفاقات والمعاهدات الدولية وما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية وما أقرته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية وقد كانت أهداف هذه الاتفاقية واضحة حيث نصت في ديباجاتها على الالتزام بهدفين اساسين:

أولًا: تطوير العلاقات والتعاون والصداقة بين الدول وتوثيقها ذلك على أساس التكافؤ والمساواة في السيادة.

ثانيًا: اعتماد نظريات ضروريات الوظيفة من أجل تسهيل أعمال البعثة وليس من أجل الاستفادة الشخصية. ذلك حتى يتسنى للمبعوث العمل في مناخ إيجابي وملائم وهو الجوهر الإيجابي الذي يشكل المبادئ الأساسية للممارسة الدبلوماسية سواء على مستوى الأهداف أو الممارسات الخاصة للمبعوث الدبلوماسي([1]) وهذا ما استقر عليه العرف الدولي منذ زمن بعيد بتسليم المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تكفل له وضعًا متميزًا تمكنه من النهوض بأعباء وظيفته وقد ظهرت عدة اتفاقات لتقنين وضع الأعراف الدبلوماسية أولها هو مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ فقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاص السفراء والامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها ([2]) وتلا ذلك اتفاق لم يكتب له النجاح على يد عصبة الأمم عام ١٩٢٢ ثم تلا ذلك اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ وصولًا إلى الامر الذي جعل الأمم المتحدة تدعوا لعقد مؤتمر دولي لوضع اتفاقية فيينا عام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية.

وسوف نوضح في هذا البحث نطاق سريان هذه الحصانات والامتيازات على النحو التالي:

---

(١) د. خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، ١٩٩٩، مطبعة عدنان، عمان الأردن، ص ٣٢٤ – ٣١٢٥.

(٢) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، ٢٠٠٩، دار الثقافة، عمان، ص ٣٢

من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: النطاق "المكاني" للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: النطاق "الزماني" للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الثالث: النطاق "الشخصي" للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الرابع: النطاق "الموضوعي" للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الأول

النطاق المكاني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من المستقر عليه، أن يكون للبعثة الدبلوماسية مقر دائم بالدولة الموفد لديها، من خلاله تستطيع أن تمارس عملها، وتؤدي وظائفها، وبواسطته يمكنها، أن تكون على اتصال دائم بدولتها الموفدة، وبرئيس الدولة الموفد لديها أو أحد أعضاء حكومته.

ولذا سوف نقوم بعرض أهم محددات النطاق المكاني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

١. حرمة مقر البعثة الدبلوماسية.
٢. حق الملجأ والإيواء.
٣. حرمة محفوظات البعثة.
٤. رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها.

١- حرمة مقر البعثة الدبلوماسية: ([1])

يجب على الدولة المضيفة ان تصون حرمه مقر البعثة، فلا يجوز لسلطات دوله المقر، دخول مقر البعثة، الا بتصريح خاص من رئيس البعثة، كذلك مقر البعثة ليشمل المباني التي تستعملها البعثة، وما حولها من حدائق تابعه لها وكذلك الاماكن المخصصة لوقوف سيارتها [٢].

من المستقر عليه، أن يكون لكل بعثه مقر خاص بها وكذلك منشأة لسكني أعضائها، طبقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وذلك في المادة (٢٢) الفقرة الأولى[٣].

ويمنع هذا الدخول سواءً على الافراد العاديين او سلطات الدولة نفسها ومنع العبث بمحتوياتها ومنع أي إجراء تفتيش فيها [١] ويمنع على الدولة المستقبلة عدم الاستيلاء على كل

([1]) د. إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٨٣

(٢) انظر: استاذنا الأستاذ الدكتور/ ابو الخير أحمد عطية، القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، ١٩٩٨، صر ٦٥٣.

(٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ١٩٦١، المادة ٢٢.

ما هو منقول داخل مقر البعثة أو الحجز عليه أو اتخاذ أي اجراء تنفيذي ضدها حتى ولو كان هناك حكم قضائي[٢]. وهذا ما استقر عليه العرف الدولي ([٣])

حيث يقع على عاتق الدولة المستقبلة توفير الحيز المكاني الملائم والمناسب في الدولة المستقبلة وأن يكون مناسباً وملائماً لجمع أعضاء وأفراد البعثة الدبلوماسية وأن يكون في عاصمة الدولة المستقبلة لتسهيل عملها دون معوقات بحيث يكون رئيس تلك البعثة على مقربة من رئيس الدولة أو وزير خارجيتها أو من ينوب عنهم، وبالتالي من باب التيسير عليه وعلى باقي الأفراد وعلى الدولة الموفد لديها مساعدة البعثة بالقدر اللازم في الحصول على المقار اللازمة لها سواء كان ذلك بامتلاكها المقار أو باستئجارها أو حتي بالانتفاع به وذلك كله وفقاً للقوانين والتشريعات السارية في الدولة الموفد لديها وعليه، فإن ذلك الأمر مرده للقضاء الوطني الخاص بالدولة المستقبلة، وطبقا للقانون والعرف الدولي على احترام ملكية السفارات الأجنبية الواقعة على إقليم الدولة.

ويمكن القول أنه يقع على عاتق الدولة المستقبلة أن تسهل للبعثة الحصول على هذا المأوي، وذلك وفقاً للقوانين المحلية [٤].

ووفقا للمفهوم الموسع لمعنى"مقر السفارة أو دار البعثة" هي المباني وأجزائها و أجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر من مالكها [٥]. و تتمتع هذه المباني بحصانة قضائية مطلقة تحميها من يد القضاء الوطني للدولة المستقلة ولا يجوز لأي جهة من جهات الدولة المستقبلة القيام بإرسال إنذارات على عنوان مقر السفارة الدبلوماسية. ([٦])

ومما سبق وترتيباً على ما تقدم، فإن المقر الخاص بالبعثة الدبلوماسية، بديهياً يتمتع بحرمة خاصة في مواجهة سلطات الدولة الموفد لديها أو الغير، فلا يجوز دخوله أو اقتحامه، أو تفتيشه إلا بإذن من رئيس البعثة، وذلك حتى تستطيع البعثة الدبلوماسية أن تؤدي عملها على الوجه الأكمل، فمن الطبيعي أن تكون بمنأى عن أي إزعاجات قوات الشرطة، كي لا يتم الاطلاع على أسرارها وجدير بالذكر، أن حرمة مقار البعثة الدبلوماسية يشمل أيضا، جميع المباني التي تستعملها البعثة، وما يتبعها من حدائق والأماكن الخاصة بالسيارات، ويقع على

---

(1) Jankovic, Brahimir, M,: Public International law, New York, 1984, P.227.

(2) Nahilk.S.E,: Development of Diplomatic law , New York, 1980, P.227.

([٣]) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجزء الثالث، مرجع سابق، ١٩٨٨، ص ٧٣.

(٤) د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٤٦٦.

(٥) د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٣٨.

([٦]) منصور الفيتور حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، المملكة المغربية، ٢٠٠٠، ص ٤٤١.

عاتق الدولة الموفد لديها البعثة، الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية مقر البعثة من التعرض لآية مخاطر أو أية أضرار تؤدي إلى تعكير صفوفها أو النيل من كرامتها ولا يجوز لها كذلك السماح لسلطاتها القضائية، باتخاذ أي إجراء قضائي داخر مقر البعثة[١]. وكذلك بالنسبة لسلطتها التنفيذية، وكذلك يشمل هذا القيد وهو حق الدخول والتفتيش جميع منقولات البعثة وأساسها وأموالها وكافة متعلقاتها[٢].

ولا يقدح في هذا الأمر، وجود استثناء على هذا القيد، إلا عند وجود"حالة الضرورة" والتي بموجبها يجوز للسلطة العامة في الدولة الموفد لديها الدخول إلى مقر البعثة الدبلوماسية وذلك للحيلولة لمنع وقوع حريق أو ارتكاب جريمة ما، ذلك بدون إذن مسبق من رئيس البعثة الدبلوماسية، السبب في هذا الاستثناء أنه يتعذر انتظار أخذ الإذن لأنه يترتب عليه ضرر بالغ وعلي الرغم من عدم النص على هذا الاستثناء في اتفاقية فيينا وذلك من باب التأكيد على حرمة مقر البعثة.

وفضلاً عما تقدم فإننا يمكن أن نقوم بوضع مدي لحدود حرمة مقر البعثة وفقاً للحالتين التاليتين:

١-حالة سماح رئيس البعثة بالدخول ويحدث ذلك في حالة وجود تهديد للسفارة.

٢- حالة الكوارث كالحرائق التي تشب في مبنى السفارة، وحالة الهياج الشديد[٣].

وحري بالإشارة، القول بأن ما ينطبق على مقار البعثة الدبلوماسية، ينطبق أيضًا على مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص، ومن ثم كان من الطبيعي بمكان أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة، كحرمته الذاتية، وذلك للتلازم بينهما، باعتبار كلاهما ضرورياً لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته[٤].

لقد تأثرت اتفاقية فيينا، وأوردت تنظيماً أكثر تفصيلاً لهذه الحالات [٥]، من الطبيعي أن يتمتع الدبلوماسي ووسائل الاتصال الخاصة بالبعثة بقدر من الحصانات والامتيازات أثناء

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٣٥ وما قبلها.

(٢) د/ إبراهيم محمد العناني، د/ حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣١٤ وما بعدها.

(٣) د/ جعفر عبد السلام، مبادي القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠١٨، ص٤٦٨.

(٤) د/ على صادق أو هيف مرجع سابق، ص١٧٧.

وفى ذات المعني، أنظر د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية،ص٨٤، وما بعدها.

(٥) د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠١٨ ص٤٩٣.

عبورهم إقليم دولة ثالثة، وأثناء الذهاب أو العودة، وبشرط أن يكون هذا العبور مباشراً أو ضرورياً، لمباشرة المهام الرسمية أو العودة إلى الدولة المرسلة[١].

إذ استقر العرف الدولي، على تمتع الدبلوماسي لبعض من الحصانات، أثناء مروره العابر، بأي من الدول في طريقه من أو إلى الدولة المستقبلة أو الدولة الموفدة[٢].

٢-حق الملـجأ أو الإيواء

لا يوجد في الواقع من الناحية القانونية سند أو نص قانوني لقيام البعثات الدبلوماسية بإيواء المجرمين سواء كانوا عاديين أو سياسيين إذا يعد هذا العمل تناقضًا مع حق الدولة المضيفة وتجاوز لمهام البعثة الدبلوماسية وخروجًا عليها (٣)، وهذا ما يتضح ضمنيًا من نص المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، إذ نصت الفقرة الثالثة على أنه "يجب ألا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافي مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية او في غيرها من قواعد القانون الدولي العام او في أي اتفاقات خاصة نافذة بين الدول المعتمدة والدول المعتمدة لديها.

وهنا يتضح لنا أن القاعدة العامة تقضى بأنه، لا يجوز منح المجرم الجنائي الفار من العدالة حق الملجأ، بمعنى آخر لا يجوز، أن يحتمي المجرم الجنائي بمقر البعثة الدبلوماسية كقاعدة عامة، ولو حدث وخالفت البعثة الدبلوماسية تلك القاعدة، ومنحت أحد المجرمين العاديين حق الملجأ وسمحت له أن يحتمى بمقر البعثة، فإنه لا يجوز لسلطات الدولة الموفد لديها بأي حال من الأحوال اقتحام دار البعثة، وكل ما يكون لتلك السلطات أن تحاصر دار البعثة لمنع فرار المجرم إلى أي مكان آخر أو دولة أخرى[٤].

ومن ثم فلا يجوز للبعثة أن تحتمي وراء حصانة مقارها لكي تصبح مأوي للمجرمين والخطرين[٥].

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسي والقنصلية علمًا وعملًا مع إشارة خاصة إلى ما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢٣٩ وما بعدها.

(٢) د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، جـ ١، الطبعة الثانية عشر، دار المطبوعات الجامعية، ص٩٢ وما بعدها، (المتن في نفس الصفحة).

(٦) عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ص ٧٣.

(٤) د/ عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص٢٣٦، وما بعدها.

(٥) د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٧١.

أما لو كان طالب حق الملجأ (مجرما سياسياً) وهو الذي تريده السلطات لأسباب سياسية وهو ما يسمي باللجوء السياسي، ويوجد خلاف في الفقه حول جواز إعطاء حق اللجوء السياسي من جانب البعثة[١].

ويتضح من ذلك أنه لا يجوز فإنه لا يجوز منح اللجوء الدبلوماسي، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الدول المانحة (المعتمدة) والدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية يسمح بذلك، ورغم حظر إيواء البعثات الدبلوماسية للاجئين فإنه لا يجوز انتهاك حرمة مقر البعثة لإنهاء حالة اللجوء لأن حصانة المقر مطلقة، ويؤدي انتهاكها في الغالب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي تحاول الدول تجنبه [٢].

ومثال تطبيقي علي ذلك، ما حدث بمناسبة نزاع بين بيرو وكولومبيا، لان سفارة كولومبيا منحت في ليما، عاصمة بيرو حق اللجوء السياسي، الي احد قادة الانقلاب، ضد حكومة بيرو، وكانت الدولتان مشتركتان في اتفاق هافانا ومنتفيدو، وقالت كولومبيا ان الدولة التي تمنح حق اللجوء السياسي هي صاحبة الحق في تقدير ما إذا كان هذا الفعل يؤثر بالسلب علي العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين[٣]، إلا ان محكمة العدل الدولية قد أصدرت حكمًا في عام ١٩٥١ والزمت كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته سفاراتها وتسليم اللاجئ إلى دولته. ([٤])

٣-حرمة محفوظات البعثة:

محفوظات البعثة ووثائقها الرسمية، تمتد اليها أيضًا حرمة المقر، بمعني أنها تتمتع بحصانات وامتيازات ضد السرقة أو الاقتحام أو الاعتداء أو التفتيش، فمحفوظات البعثة مصونه لا تمس أبداً، أيا كان وجودها خارج مقر البعثة أم داخل مقر البعثة وذلك طبقاً للمادة رقم (٢٤) من اتفاقية فيينا[٥].

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٢) د/ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٣) لان المحكمة لو اخذت بهذا الامر، على انطلاقة لأصبحت مقار البعثات الدبلوماسية، هي مأوي للاجئين، السياسيين، وايضا لمن يأوي اليها من الفارين من العدالة،، ولكن حكم المحكمة يعتبر من مصادر القانون الدبلوماسي. كذلك انظر: استاذنا الأستاذ الدكتور/ ابو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

([٤]) أ.د/ برهان محمد توحيد أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٣م والمنشورة في دائرة النهضة العربية – القاهرة – ص ٢٨٩.

(٥) د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٣٦.

كما أن الحصانة، تمتد كذلك إلى أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله[١].

ويرى الباحث أيضًا: انه يجب أن تستمر حصانة مقر البعثة في جميع الأحوال حتى في حالة قطع العلاقات بين تلك الدولتين بعضهم البعض الأخر، وكذلك أيضًا في أسواء الحالات وهى حالة اعلان الحرب ما لم يكن هذا المقر يسبب ضررًا كبيرًا على الدولة المضيفة أو يكون مستخدمًا من قبل الدولة الموفدة لعمل إجرامي.

٤-رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها: (المزايا المظهرية)[٢].

يجوز للمبعوثين الدبلوماسيين، رفع علم الدولة، الموفدة لهم، وكذلك يجوز استخدام شعارها، أو لرئيس البعثة الدبلوماسية، أن يرفع علم الدولة الموفدة (دولته) وشعارها على مقر البعثة وعلى منزله وعلى وسائل نقله، طبقا لنص م/٢٠ من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدبلوماسية[٣].

وهذا الأمر مستقر في العرف الدولي[٤].

ولا شك أن من أثر ذلك تحسين العلاقات بين الدول، وذلك بمنع أي تدهور أو توتر قد يترتب نتيجة لعدم مراعاة ذلك[٥].

المطلب الثاني

النطاق الزماني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية"

نظراً لما تتمتع به الحصانات من طبيعة خاصة، فقد رؤي أن نبين، المدي الزمني الذي يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتمتع فيه بالحصانات والامتيازات، هذا وقد تكفلت ببيان ذلك المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا، حيث أنها أرست القواعد التي جرت عادة الدول على إتباعها بشأن بداية وانتهاء الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية[٦].

فبالنسبة للوقت الذي تبدأ فيه الحصانات والامتيازات، فمن المنطقي أن يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بحصانته ومزاياه من وقت مباشرته عمله، طالما أن علة وجود الحصانات هي مصلحة الوظيفة أو العمل الذي يقوم به، غير أَنَّ الدول ومن باب التسامح والمجاملة، فقد جرت العادة على إجازة تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم

---

(١) د/ إبراهيم محمد العناني، د/ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) د/ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق ص٢٧٩.

(٣) د/ عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص٢٣٧، وفى ذات المعنى وتأكيداً له، د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق ص٤٧٣، وما بعدها.

(٤) د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٣٧.

(٥) د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٦) د/ إبراهيم محمد العناني، د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق الإشارة اليه، ص٣٣٠ وما بعدها.

إقليمها أو من تاريخ إخطار الدولة الموفدة الرسمي بتعيينهم، كما نصت على ذلك المادة ١/٣٩ من اتفاقية فيينا[١].

بالإضافة إلى الحصانات التي تمنح له في المطارات، أو الموانئ التي يصل منها[٢].

كما ينتهي التمتع بهذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات، بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، على أن الدول تجري عادة على الإبقاء على التمتع بها المدة المعقولة التي تكفي المبعوث الدبلوماسي لترتيب شئونه ومغادرة إقليم الدولة، وذلك على سبيل المجاملة، فإن أطال المبعوث مدة إقامته بإقليم الدولة، أو بدا أنه راغب في الاستقرار فيه سقطت عنه الحصانات والامتيازات والإعفاءات، أما في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

فتبقى زوجته، وأفراد أسرته الذين كانوا مقيمين معه متمتعين بالحصانات والامتيازات المدة التي تكفيهم لتنظيم شئونهم ومغادرة إقليم الدولة كما ينتهي التمتع بالحصانات والامتيازات بالنسبة للمبعوث الذي تعتبره الدولة الموفد اليها شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة إقليم الدولة في تاريخ محدد، حيث يعتبر هذا التاريخ موعداً لانتهاء تمتعه بالحصانات والمزايا والإعفاءات الدبلوماسية[٣].

مثال ذلك: قيام الحكومة المصرية بطرد السفير التركي من القاهرة عان ١٩٥٤ م بسبب إهانته المتكررة للدولة المصرية والحكومة المصرية [٤].

ومن المقرر أيضًا أن الحصانات والامتيازات بالنسبة للملوك تنتهي بموت الملك أو تنازله عن العرش أو خلعه[٥].

وخلاصة ما تقدم أن هناك عامل زمني تقاس به التوقيتات في كل الأشياء، وغني عن البيان أن الوقت هو من أهم الأشياء التي خلقها الله للإنسان لذا فقد أقسم الله به في القرآن الكريم عدة مرات فكان للوقت أثر بالغ في معاملات الحياة اليومية وكافة المعاملات الحياتية بين الناس فكان لابد من امتداد هذا الأثر في العلاقات الدولية المنظمة أيضًا.

---

(١) د/ صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص٢٩٦، وما بعدها، أنظر أيضا، تأييدا لذلك، د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٤٩١.

(٣) د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٥٠.

(٤) انظر: د/ محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ١٩٨، وما بعدها.

(٥) د/ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٤٣.

المطلب الثالث

"النطاق الشخصي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية"

تعتبر الحصانات الشخصية من اقدم امتيازات رجال السلك الدبلوماسي، بحيث يمكننا ان نقول ان سائر الحصانة الدبلوماسية، متفرعة عن فكره الحصانة الشخصية.[١]

نصت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن "حماية شخص المبعوث الدبلوماسي" مصونه، فلا يجوز خضوعه لأى إجراء من إجراءات، القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع أي اعتداء على شخصية أو على حريته أو على كرامته وهذه المادة تقر اقدم الأعراف الدبلوماسية لحماية المبعوث الدبلوماسي[٢].

وعرفها البعض الحصانة الشخصية بأن للمبعوث الدبلوماسي حرمه فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال وعلي الدولة المعتمد لديها ان تعامله بالاحترام الواجب وتمنع الاعتداء على حريته أو شخصيته أو كرامته.[٣]

ولذلك نجد أن معظم القوانين الداخلية تتضمن أسس هذه الحصانة، ومن ثم فإن تلك الحصانة الشخصية تتسم بمظهر ان:

الأول: يتعلق بواجب الدولة في أن تمنع أي عدوان محتمل على شخص المبعوث (واجب سلبي).

الثاني: فهو ذو وجه (إيجابي) يتمثل في العقاب المشدد لكل من يعتدي على شخص المبعوث ووضع حرس خاص له، وذلك لمنع أي اعتداء على كرامته وعلى ذاته [٤].

وفي مجمل ما ذكر، فإن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، المعتمدون لدي الدولة الموفد لديها، والذين تشملهم القائمة الدبلوماسية، وهم رئيس البعثة ومن هم على درجة دبلوماسية، كالمفوضين والمستشارين والسكرتاريتين والملحقين، ولكن يشترط أن يكونوا متمتعين بجنسية الدولة المعتمدة لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فإن حصانته الشخصية والقضائية تتقلص إلى حدود الأعمال الرسمية التي يزاولها لمباشرة مهامه[٥].

---

(١) استاذنا الأستاذ الدكتور/ ابو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ٦٦٠، ود/ محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٦٤ م، ص ١٨٦.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٤٧٥ وما بعدها.

(٣) د/ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولي، بيروت، ١٩٦٨، ص ١١٣ وما بعدها.

(٤) د/ إبراهيم محمد العناني، د/ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٥) د/ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص٢٩١.

أضف إلى ذلك أن تلك الحصانات والامتيازات لا تقتصر على تلك الطوائف السابق ذكرها وإنما أيضًا تمتد لتشمل، أفراد أسرة الدبلوماسي، الذين يعولونهم والذى يتمتع بالحصانات والامتيازات والتي تضمنتها المواد (٢٩،٣٦) من اتفاقية فيينا بنفس القدر وفى نفس الحدود، بشرط إلا يكونوا من رعايا دولة المقر، وهو ما نصت عليه المادة (١/٣٧)[١].

ويلاحظ أن الحصانات والامتيازات تشمل جميع أعضاء السلك السياسي، بالمعنى الدقيق، وتمتد لتشمل الذين يقومون بأعمال إدارية وفنية وزوجاتهم وأفراد عائلتهم المقيمين معهم[٢].

ويرى الباحث: على الرغم من أن اتفاقية فيينا لم توضح من هم أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ولكنها قد وصفتهم بأنهم يقيمون مع المبعوث الدبلوماسي إقامة دائمة.

يضاف إلى ما تقدم ذكره، أنه يمكن حصر جميع الأشخاص الذين يشملهم هذه الحصانات والامتيازات، وذلك على النحو التالي:

١. حصانات وامتيازات الحاكم خارج دولته [٣].
٢. افراد اسر وزوجات اعضاء البعثات الدبلوماسية، الذين يقيمون معهم في المسكن ذاته، بشرط إلا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.
٣. جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية وزوجاتهم وأفراد عائلتهم الذين يقيمون معهم.
٤. جميع أعضاء البعثة من الاداريين والفنيين وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم.
٥. يتمتع خدم البعثة بالحصانة الدبلوماسية، فيما يتعلق بالأعمال التي تصدر عنهم أثناء تأديتهم لوظائفهم، وكذلك بالإعفاء من دفع الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصلون عليها بسبب عملهم، وذلك كله بشرط إلا يكونوا متمتعين بجنسية الدولة الموفد إليها[٤].

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٢٢٥، وفى ذات المعنى، أنظر د/ على صادق أو هيف، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) أدي تشعب العلاقات الدولية وتعقدها الي ازدياد حاجه الحكام من رؤساء الدول أو لرؤساء الوزراء الى السفر للخارج من اجل تدعيم العلاقات، وتوثيق اواصر التعاون بين الدول في كافه المجالات والتي تحتاج الى الاجتماع على مستوى القمه للحصول على اعلى درجه من التعاون حيث تصدر القرارات على اعلى مستوى من التمثيل للدول، للمزيد من التفاصيل: انظر: استاذنا الدكتور. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، (محاكمة صدام حسين) الطبعة الاولى، ٢٠٠٦ م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥ وما بعدها..

(٤) د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٤٨.

٦. بالنسبة للخدم الخصوصيين فلا يعفون إلا من الضرائب على الأجور والرسوم على المرتبات مقابل عملهم، وبشرط إلا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، ومن المقيمين بها إقامة دائمة[١].

٧. أما الخدم الخصوصيون لرئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها الذين لا يحملون جنسية الدولة الموفد لديها يتمتعون، بالإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونه من مرتبات بسبب عملهم[٢].

ولا يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية من الخدم إلا ثلاثة امتيازات فحسب نص عليها، وعلى سبيل الحصر، في المادة ٣/٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفى المادة السابعة والثلاثين من اتفاقية البعثات الخاصة، وهذه الامتيازات هي: الحصانة القضائية في حدود الأعمال الداخلية في إطار ممارستهم لوظائفهم، والإعفاء من دفع أية ضرائب أو رسوم عن المرتبات التي يتقاضونها من البعثة، والإعفاء من الخضوع لتشريعات التأمينات الاجتماعية السارية في الدولة المستقبلة، ويشترط، لتمتع أعضاء البعثة من الخدم بهذه الامتيازات المحددة على سبيل الحصر، ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة، أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

أما أفراد أسرة من يعمل في البعثة من خدم، فلا يتمتعون بأي امتياز أو حصانه[٣].

وذلك إذا كانوا ينتمون إلى جنسية الدولة المضيفة [٤].

ويتضح لنا جليا مما سبق أن أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين، وهم السالف ذكرهم من (الإداريين والفنيين والخدم) المنتمين إلى جنسية الدولة المستقبلة، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا يتمتعون فيها إلا بالحصانات والامتيازات التي قد تري هذه الدولة المستقبلة منحها لهم، ويجب على الدولة المستقبلة في جميع الأحوال ممارسة اختصاصها الإقليمي في مواجهة الأفراد المذكورين، على نحو لا يعوق أداء البعثة الدبلوماسية لمهامها[٥].

فيجوز للدولة المستقبلة أو المضيفة ان تمنحه حصانات اخري بشرط موافقتها عليها[٦] .

---

(١) د/ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٢) د/ عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، ٢٠٢٠، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٣) د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٤)- راجع نص المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٥) د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، المتن، ص٩٢.

(٦)- انظر : المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١.

المطلب الرابع

النطاق الموضوعي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تحدثنا فيما سبق عن حدود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك من خلال بيان النطاق المكاني والزماني والشخصي في الأفرع الثلاثة السابقة، ولم يتبقى لنا سوي أن نقوم ببيان النطاق الموضوعي لتلك الحصانات والامتيازات في هذا الفرع الرابع والأخير.

في هذا المقام، رأينا أن نعرض النطاق الموضوعي من خلال بيان التالي: –

أولًا: حرية الانتقال والسفر.

ثانيًا: الاتصال ووسائله.

ثالثًا: حرمة المراسلات.

رابعًا: حرمة الحقيبة الدبلوماسية.

خامسًا: الامتيازات المالية.

أولًا: حرية الانتقال والسفر

غني عن البيان أنه يجب على الدولة المعتمد لديها، ان تكفل لأعضاء البعثة الدبلوماسية حريه التنقل، والسفر بين كافه اجزاء الاقليم، وذلك تسهيلا للبعثة على اداء وظائفها، بشرط مراعاة القوانين واللوائح الداخلية، المتعلقة بالمناطق التي يحظر دخولها للأجانب والمواطنين، لأسباب الأمن الوطني أو اسباب عسكريه [١].

ومما لا شك فيه أن هذا الالتزام يقع على عاتق الدولة الموفد لديها، حيث أن عليها واجب وهو أن تكفل لجميع أعضاء البعثة الدبلوماسية حرية الانتقال والسفر فوق إقليمها، ومع ذلك يحق للدولة الموفد لديها أن تضع بعض القيود على حرية أعضاء البعثة في الانتقال والمرور، وذلك لو كان لأسباب تتعلق بالأمن الوطني وذلك طبقا لنص م/٢٦ من اتفاقية فيينا[٢].

ولذلك يجب إلا تتعدي القيود التي تفرضها دولة المقر حدود ما هو معقول وضروري، وإلا أصبحت حرية تنقل الدبلوماسيين وهمية أو معدومة[٣].

ومن المعلوم أن من حق الدولة، الموفد إليها أن تحدد مناطق معينة، لا يسمح بالدخول إليها، أو المرور بها كما سبق وأن ذكرنا لو كان ذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، وعند فرض

---

(١) استاذنا الأستاذ الدكتور/ ابو الخير عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، ص ٦٥٦.

(٢) د/ عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص٢٣٧ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٨٤ وما بعدها.

الدولة الموفد إليها قيوداً في هذا الشأن على حرية التنقل أو الانتقال، وفي المقابل يحق للأخرى أن تعاملها بالمثل في هذا الشأن [١].

ويضاف إلى ما تقدم أيضًا نص المادة (٢٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية حيث "تمنح الدولة المعتمد لديها، كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها"[٢].

ثانيًا: حرية الاتصال ووسائلـه

من الطبيعي بمكان، أنه لكي تتمكن البعثة الدبلوماسية، من القيام بوظائفها، وتنفيذ جميع مهامها المنوطة بها، يجب على الدولة المستقبلة، أن تسمح للبعثة الدبلوماسية، بحرية الاتصال مستخدمة في ذلك، كل الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسُل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو المشفرة، بحكومة الدولة الموفدة، وبعثاتها وقنصلياتها [٣].

فيجب علي الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ان تكفل لأعضاء البعثة، حرية التنقل والسفر بين كافة اجزاء الاقليم، وذلك تسهيلا للبعثة علي اداء وظائفها، وذلك بشرط عدم مخالفة قوانين الأمن في المناطق المحدد دخولها الا بتصاريح وخصوصا إذا كانت مناطق عسكرية[٤].

ويلاحظ في هذا الأمر أن حرية التنقل المكفولة من الدولة المستقبلة ليست طليقة عن أي قيد، بل على العكس من ذلك، فهذه الحرية مقيدة بموجب مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالأماكن والمناطق التي يُحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي[٥].

كذلك يجوز استخدام الحقائب الدبلوماسية، ولا يجوز تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي تحقيقاً لسهولة الاتصال، إلا إذا وافقت على ذلك الدولة المستقبلة [٦]، وبشرط موافقتها الكتابية على ذلك[٧].

وقد جاء نص الفقرة الأولي من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا مؤكداً على العرف الدولي المستقر في هذا الشأن حيث قررت" تيسير الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية"[٨]، ولا يجوز للدولة المستقبلة انتهاك سرية الاتصال عن

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٣٧.

(٢) د/ على صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) د/ عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٤) استاذنا الأستاذ الدكتور / ابو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٥) د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٦) د/ إبراهيم محمد العناني، حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٧) استاذنا الأستاذ الدكتور/ ابو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ٦٥٧.

(٨) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص١٣٧.

طريق التجسس أو فتح الرسائل أو التصنت على الاتصالات السلكية أو اللاسلكية[١] وهذا ما استقر عليه العرف الدولي[٢]، وإمعاناً في التفصيل فإن ذلك يسري على جميع أعضاء البعثات الدبلوماسية، كما يسري أيضًا على غيرهم، ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن معينة أو ساعات الحظر[٣].

ثالثًا: حرمة المراسلات

كنتيجة منطقية لامتداد أثر تلك الحصانات والامتيازات والتي من شأنها أن تكون متعلقة بتيسير عمل البعثة الدبلوماسية هو حرمة المراسلات الرسمية، ويقصد بها تلك المراسلات التي ترسلها البعثة الدبلوماسية متمثلة في جميع أفرادها أو التي تتلقاها البعثة الدبلوماسية أو من جميع أفرادها، فتمتد الحصانة لتشملها، أما المراسلات غير الرسمية فيتضح من النص أنها لا تشملها تلك الحصانات أو الامتيازات، أما وفيما يتعلق بالمراسلات الخاصة والتي ليس لها صفة الرسمية، كرسالة أو برقية من فرد من أفراد البعثة الدبلوماسية لزوجته أو خطيبته أو صديق له، فهذا بلا شك لا يقع ضمن حرمة تلك المراسلات، حيث أنه لا يتعلق بعمل البعثة الدبلوماسية ولا يمت لها بصلة وفى ذلك الصدد، تنص المادة رقم ٢/٢٧ الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا ١٩٦١ على أن" تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة "مدونة"، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها"[٤]. ومن باب تأييد ذلك ما نصت عليه أيضًا المادة (٣٠) من ذات الاتفاقية الفقرة الثانية منها على "أن تتمتع كذلك بالحرمة مستنداته ومراسلاته"[٥].

ويذهب في هذا المعنى رأي من الفقه" بقوله: ولا شك أن حرية الاتصال، تغدو حرية نظرية عديمة الجدوى والقيمة ما لم يقترن بها تقرير مبدأ حرمة الرسائل التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية بإرسالها أو تلقيها[٦] ويري جانب من الفقه "أن الاتصالات والرسائل الدبلوماسية، فإن حصاناتها وسريتها أمر لا يمكن المساس به، حتى من جانب السلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها[٧].

---

(١) د/ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، ١٩٨٢، ص٤٧١.

(٣) د/ على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٤) د/ عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٥) د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٦) د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٣٨.

(٧) د/ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص٢٧٤.

كما أن الدولة المستقبلة ملتزمة أيضًا باحترام، وضمان حرية وسرية الاتصال ما بين البعثة وأيا من الجهات الأخرى[١] وتجدر الإشارة أن هذه الحرمة قد استقر عليها العرف الدولي أيضا[٢].

رابعًا: حرمة الحقيبة الدبلوماسية

للبعثة الدبلوماسية الحق في استخدام الحقيبة الدبلوماسية في ارسال واستقبال الرسائل والوثائق والمستندات، وتتمتع الحقيبة الدبلوماسية وحاملها بحصانة، ضد التفتيش ولا يجوز للدولة المضيفة أو الدولة الترانزيت، ان تقوم بفتح هذه الحقيبة أو حجزها أو تفتيشها أو التحفظ عليها، لأنها تحتوي على اسرار خاصة بدوله البعثة[٣].

تجدر الإشارة إلى أن الحقائب الدبلوماسية ما زالت من أهم وسائل الاتصال بين البعثة الدبلوماسية، وحكومة الدولة الموفدة لها، ولذا فقد أفرد لها المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا عناية خاصة بنصها في الفقرات من (٣-٧) على أن:

١. لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.
٢. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد العدة للاستعمال الرسمي[٤].
٣. تقدم الدولة المعتمد لديها، بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه، وعدد الطرود، التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لآية صورة من صور القبض أو الاعتقال[٥].
٤. ويمكن إرسال الحقيبة الدبلوماسية مع دبلوماسي يسمي" حامل الحقيبة الدبلوماسية".
٥. ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية مع قائد السفينة أو طائرة تجارية بشرط أن يكون مزوداً بمستند رسمي، يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم الدبلوماسيين، أو عن طريق البريد[٦]. كما لا يجوز فتحها، أو حجزها، ولا يجوز تأخير دخولها إلى اقليم

---

(١) د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٤٧١.

(٣) استاذنا الأستاذ الدكتور/ ابو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ٦٥٧، وما بعدها.

(٤) د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٣٨.

(٥) د/ عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٦) د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٩٠.

الدولة المعتمد لديها لتبلغ وجهتها، وهي دار البعثة الدبلوماسية، كما لا يجوز تأخير خروجها منها[١].

ومن الواضح أن قائد الطائرة أو ربان السفينة، لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً إلا إذا كانت الطائرة أو السفينة مخصصة لحمل الحقائب الدبلوماسية، وكانت هذه وظيفة قائدها أو ربانها[٢].

ومن ثم لا يتمتع قائد الطائرة أو ربان السفينة في هذه الحالة بالحصانة، بل أن الحصانة هي مقررة فقط للحقيبة الدبلوماسية وليس لحاملها، ويجب أن تفسر الحصانات ككل المسائل التي تتضمن قيوداً على سيادة الدولة تفسيراً ضيقاً[٣].

وبالحديث عن الحقيبة الدبلوماسية (valise diplomatique) نصت المادة ٢٧ في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية. وقد عرفها مشروع لجنة القانون الدولي ١٩٨٦ في فقرته الثانية من المادة الثالثة على أنها طرد ذو طبيعة خاصة يحتوى على البريد الرسمي بالإضافة إلى وثائق ومخطوطات ذات استخدام رسمي. وبالتالي، من البديهي ألا تحتوى شيئًا غير الوثائق الدبلوماسية الرسمية أو تلك الوثائق المعدة للاستعمال الرسمي، الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات بشأن حرمتها في حال احتوائها ما يخالف ذلك ومدى جواز فتحها حال ثبوت هذا الأمر. الأصل في التعامل الدولي هو مراعاة الدول حرمة الحقيبة الدبلوماسية، بيد أنه وفي بعض الأحوال الاستثنائية التي تمس الأمن الوطني للدولة المستقبلة وسيادتها، يمكن وضع القيود على حرية اتصالات البعثات الدبلوماسية، وكذلك الحقيبة الدبلوماسية، باعتبارها من أهم وسائل الاتصال التي تمارسها البعثة الدبلوماسية. ويتبنى الفقه الفرنسي الرأي القائل بجواز فتحها من قبل الدولة المستقبلة في حضور مندوب عام عن البعثة. أما فيما يتعلق بالفقه الأمريكي، فهو يتبنى الرأي القائل بجواز فتحها من قبل الدولة المستقبلة ويرى أن رفض فتحها من قبل البعثة يفسر بأنه هناك رغبة في إرجاعها وليس فتحها دون رضاه. غير أنه ونظرًا لضروريات الأمن القومي، قد تضطر بعض الدول إلى فتح الحقيبة الدبلوماسية في حضور مندوب أو ممثل عن البعثة الدبلوماسية. ومن السوابق الدولية التي تم فيها فتح حقيبة دبلوماسية بذريعة دواعي الأمني القومي، عندما تم ضبط سفير جواتيمالا وسفير المكسيك في بلجيكا وهولندا وهما يقومان بتهريب الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الحقيبة الدبلوماسية، بعدما تبين أنهما متورطين مع عصابات دولية لتهريب المخدرات.[٤]

---

(١) د/ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٢) د/ إبراهيم محمد العناني، حازم محمد عتلم، ص٣٢٢.

(٣) د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(4) L'expression « valise diplomatique » s'entend des colis contenant de la correspondance officielle, ainsi que des documents ou des objets destinés

التطبيقات العملية للحقيبة الدبلوماسية

نشير الى بعض من التطبيقات العملية لسوء استغلال الحقيبة الدبلوماسية التى حدثت على الساحة الدولية

١. في عام ١٩٦٢ قدم السفير الفرنسي في واشنطن اعتذارا رسميًا، إلى وزير خارجية الولايات المتحدة، بعد أن ثبت تورطه في تهريب أفلام سينمائية إلى الولايات المتحدة الامريكية والاخلال بالنظام الجمركي. [١]

٢. في عام ١٩٧٤ ضبطت السلطات المصرية أحد أعضاء سفارة الكنغو بالقاهرة وهو حامل للحقيبة الدبلوماسية وبها كمية من المخدرات اثناء دخوله الإقليم المصري من خلال ميناء القاهرة الدولي.

٣. قامت بعثة دبلوماسية بإرسال أحد المبعوثين الدبلوماسيين السابقين من بريطانيا إلى الخارج، بعد أ، تم تخديره ووضعه في صندوق وأعلنوا أنه حقيبة دبلوماسية، وقد اشتبهت السلطات البريطانية في الصندوق بعد أن فاحت رائحة المخدر منه وقامت، السلطات بفتحه، بعد أن

---

exclusivement à un usage officiel, qu'ils soient ou non accompagnés par un courrier diplomatique, qui sont utilisés pour les communications officielles visées à l'article premier et qui portent des marques extérieures visibles de leur caractère de:

a) valise diplomatique, au sens de la Convention de Vienne sur les relations diplomatiques du 18 avril 1961؛

b) valise consulaire, au sens de la Convention de Vienne sur les relations consulaires du 24 avril 1963؛

c) valise d'une mission spéciale, au sens de la Convention sur les missions spéciales du 8 décembre 1969; ou d) valise d'une mission permanente, d'une mission permanente

d'observation, d'une délégation ou d'une délégation d'observation, au sens de la Convention de Vienne sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales de caractère universel du 14 mars 1975؛

CLIFTON E. WILSON, DiplomaticPrivileges and Immunities, (Tucson, Arizona: The University of Arizona Press, 1967, p. 406.

([١]) د/ محمد سامح عمرو، حرمة الحقيبة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

رفضوا الاعتراف للصندوق بوصف الحقيبة الدبلوماسية وذلك لعدم وجود ختم رسمي عليه يبين أنه دبلوماسي، وذلك خلافًا لما ادعته البعثة الدبلوماسية النيجرية. [١]

٤. تم القبض على أحد العمال بالبعثة الدبلوماسية المغربية بباكستان من قبل السلطات المصرية عام ١٩٧٤ وذلك عند وصوله لأحد المطارات البريطانية، حاملا حقيبة دبلوماسية إلى سفارة المغرب وبها مخدر الماريجوانا. [٢]

رأي الباحث:-

ومن خلال ما تقدم فإن الباحث يري أن النطاق الموضوعي للحصانات والامتيازات والمنصوص عليه بموجب الاتفاقيات الدولية ما شرعت إلا من أجل الاستخدام الأمثل لأوجه التعاون والتقدم إلا أنه وبعد أن تم رصد العديد من حالات التجاوزات والمخالفات وهو ما سوف نقوم بإلقاء الضوء عليه في مضمون هذا البحث لا بد من إعادة هذا النظر في مراجعة مثل هذه الاتفاقيات.

خامسًا: الامتيازات المالية

غني عن البيان أن، الرسوم التي تتقاضها البعثة الدبلوماسية، أثناء قيامها بواجباتها، ووظائفها الموكلة إليها تعفي من كافة الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة[٣].

إذا كانت البعثات تتقاضى بعض الرسوم مقابل قيامها، ببعض وظائفها كرسوم منح التأشيرات والتسجيل، فان هذه الرسوم تعفي من الضرائب والرسوم المحلية، أو الوطنية كذلك مقر البعثة، يعفي أيضًا من الضرائب والرسوم الوطنية أو المحلية، الا ما كان مقابل اداء خدمات حقيقيه، مثل رسوم المياه والكهرباء والغاز والتليفون [٤]، ورفع النفايات. [٥]

بيد أن المبعوث الدبلوماسي، يعفي من جميع الضرائب والرسوم عدا، الضرائب غير المباشرة والتي بطبيعتها تدمج في أسعار السلع والخدمات، والضرائب والرسوم على الأموال العقارية المملوكة للدبلوماسي طالما لم يكن يحوزها لحساب الدولة المعتمدة، لأغراض البعثة، وضرائب التركات والضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي تم اكتسابها في الدولة المعتمد لديها والضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة ورسوم التسجيل والقيد والدمغات،

---

(١) د/ محمد سامح عمرو، نفس المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٢) غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، إصدارات المعهد الأردني، عمان، الطبعة الأولي، ١٩٩٨، ص ٨٥.

(٣) د/ عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٤) استاذنا الأستاذ الدكتور/ ابو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ٦٥٩، كلك راجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة ٢٨.

(٥) جهاد أحمد على محمد أبو العنين، مفهوم الجريمة السياسية وأساليبها في الشرق الأوسط، دراسة تحليلية نقدية من خلال نماذج مماثلة،، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الآداب جامعة الإسكندرية، ص، ٢٠٢٠

والرهن على الأموال العقارية، كذلك تمنح الدولة المعتمد لديها الإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية[١].

وكذلك يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم، إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية تؤدي إليه[٢].

وقد نصت اتفاقية فيينا على هذا الإعفاء في المادتين (٣٤، ٣٦)[٣].

فقد تعرضت المادة (٣٤) للضرائب والرسوم الشخصية والعينية والبلدية والمحلية، فقررت الإعفاء من جميع هذه الضرائب.

ولا يقدح في الأمر كذلك أنها قد تعرضت للمادة (٣٦) والخاصة بالإعفاءات الجمركية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين فأعفت الفقرة الأولي (ب) الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي، أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته[٤].

إضافة إلى ما تقدم فقد قررت المادة (٢٨) من الاتفاقية أن الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة متصلة بأعمال رسمية تعفي من كل ضريبة أو رسم[٥].

وحري بالإشارة، أنه لو رفض المبعوث الدبلوماسي، أداء ما هو مطلوب من رسوم أو ضرائب، أو نازع فيها، فلا يمكن إجباره على الأداء بما أنه لا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري لاستيفاء حق الدولة قبله[٦].

ويري الأستاذ العلامة" شارل روسو" أن الامتيازات الضريبية والجمركية، ونحوها فهي امتيازات لا يستلزمها قيام الدبلوماسي بمهامه، ولم تعرفها الدول قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية – إلا كمجرد صورة من صور المجاملات غير المتصفة بالإلزام في مفهومه القانوني السليم[٧].

---

(١) د/ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق ص٢١٨.

(٢) د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٤٦.

(٣) د/ إبراهيم محمد العناني، حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٤) د/ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٥) د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق ص٤٧٤ وما بعدها.

ويرى الأستاذ دكتور، جعفر عبد السلام "أن الظروف التي تمر بها كثير من الدول، وخاصة الدول النامية تحتاج إلى اعادة النظر في هذه القاعدة، لأن من شأنها أن تحرم مثل هذه الدول من مصادر كبيرة لدخلها المحدود، فضلا عن التشجيع على امتلاك مساحات واسعة من الأراض من قبل دولة أجنبية. نفس المرجع السابق، ص٤٧٤ وما بعدها.

(٦) د/ على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٧) د/ محمد سامي عيد الحميد، مرجع سابق، المتن ص٨٩.

رأي الباحث: بخصوص طبيعة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية".

اننا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء، في وجوب تسليط الضوء على الحصانة وجلاء بعض ما يشوبها من اختلاط في مفهومها، ومن ثم يمكن أن تعرف على أنها، إعفاء من الخضوع لولاية للقضاء الوطني، مع بقاء الفعل جريمة في نظر قانون العقوبات الوطني، ويعنى ذلك أنها مجرد، مانع إجرائي من شأنه أن يحول، دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المستفيد من الحصانة، بصدد فعل يعد جريمة.

ولا يعنى إعفاءه المستفيد من الحصانة لقضاء الدولة المعتمد لديها تحرره من إطاعة القوانين واللوائح، في هذه الدولة، فاحترام قوانين ونظم وتقاليد هذه الدولة، في مقدمة الواجبات المفروضة عليه.

فلا يجوز أن تحول الضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله إلى ترخيص له بمخالفة القوانين.

الخاتمة والنتائج

١. تعتبر الحصانات الدبلوماسية من أقدم الأعراف الدبلوماسية على الصعيد الدولي إذ شرعت هذه الحصانات من أجل تسهيل أعمال أفراد البعثة على النحو الأكمل ذلك لما تتسم به هذه الوظائف من طابع خاص بشرط عدم التجاوز من جانب أفراد البعثة والالتزام بكافة القواعد واللوائح المقررة.

٢. يمتد أثر هذه الحصانات على كافة مقرات البعثة وكافة محتوياتها وكافة منقولاتها.

٣. لا يخضع أصحاب هذه الحصانات إلى القضاء الوطني ذلك بموجب الاتفاقيات الدولية.

٤. عدم جواز استغلال مقرات البعثة في أعمال مخالفة للقانون الدولي.

٥. حق اللجوء غير مسموح به للمجرمين.

٦. من حق البعثة رفع علمها وشعارها.

٧. حرية التنقل والسفر في كافة المناطق لابد وان يكون مسموح بها لكافة افراد البعثة دون اعتراض عدا الأماكن المحددة والممنوع فيها الدخول.

٨. حرمة المراسلات والاتصالات حق مكفول في أي وقت شريطة عدم مخالفة القوانين والقواعد.

٩. الحقيبة الدبلوماسية محصنة بموجب القانون والاتفاقيات الدولية فلا يجوز إساءة استغلالها.

١٠. الامتيازات المالية حق مكفول للبعثة بموجب الاتفاقيات الدولية.

التوصيات

١. يوصي الباحث بعقد اجتماع دولي لوضع اتفاقيات دولية حديثة تواكب كافة الأحداث والتطورات التي تجري على الساحة الدولية.
٢. يوصي الباحث بضرورة وضع معيار محدد بخصوص فحص وفتح الحقيبة الدبلوماسية لعدم التوسع في استخدام وسائل حديثة في الفحص يترتب عليها معرفة ما بداخل الحقيبة الدبلوماسية.
٣. يوصي الباحث بضرورة سن تشريع دولي حديث للحد من التجاوزات الصادرة من أصحاب الحصانات الدبلوماسية.
٤. يوصي الباحث بتشديد العقوبات للأشخاص الذين يتعرضوا لأي فرد من أفراد البعثة.
٥. يوصي الباحث باستحداث مادة في الاتفاقيات الدولية تمنع الشخص المتجاوز من العودة للعمل مرة أخري في السلك الدبلوماسي.

المراجع

المراجع العربية

١. د. إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢. د/ عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي .

٣. د/ منصور الفيتور حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، المملكة المغربية، ٢٠٠٠.

٤. د/ إبراهيم محمد العناني، د/ حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام،.

٥. د/ ابو الخير أحمد عطية، القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، ١٩٩٨، صر ٦٥٣.

٦. د/ ابو الخير عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية.

٧. د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسي والقنصلية علمًا وعملًا مع إشارة خاصة إلى ما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٨. د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية .

٩. د/ برهان محمد توحيد أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٣م والمنشورة في دائرة النهضة العربية – القاهرة .

١٠. د/ جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، ١٩٨٢.

١١. د/ جعفر عبد السلام، مبادي القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠١٨.

١٢. د/ جهاد أحمد على محمد أبو العنين، مفهوم الجريمة السياسية وأساليبها في الشرق الأوسط . دراسة تحليلية نقدية من خلال نماذج مماثلة،، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الآداب جامعة الإسكندرية .

١٣. د/ حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، (محاكمة صدام حسين) الطبعة الاولى، ٢٠٠٦ م، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤. د. خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، ١٩٩٩، مطبعة عدنان، عمان الأردن، ص ٣٢٤ – ٣١٢٥.
١٥. د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
١٦. د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ٢٠١١، دار النهضة العربية للنشر.
١٧. د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
١٨. د/ عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص٢٣٦، وما بعدها.
١٩. د/ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولي، بيروت، ١٩٦٨.
٢٠. د/ غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، إصدارات المعهد الأردني، عمان، الطبعة الأولي، ١٩٩٨.
٢١. د/ محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٦٤ م .
٢٢. د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجزء الثالث، مرجع سابق، ١٩٨٨.
٢٣. د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، جـ ١، الطبعة الثانية عشر، دار المطبوعات الجامعية .
٢٤. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،١٩٨٩ دار النهضة العربية، الطبعة السادسة .
٢٥. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ١٩٦١، المادة ٢٢.

26. Jankovic, Brahimir, M,: Public International law, New York, 1984,.
27. Nahilk.S.E,: Development of Diplomatic law، New York, 1980, P.227.
28. **CLIFTON E. WILSON, DiplomaticPrivileges and Immunities, (Tucson, Arizona: The University of Arizona Press, 1967, p. 406.**

d'observation, d'une délégation ou d'une délégation d'observation, au sens de la Convention de Vienne sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales de caractère universel du 14 mars 1975؛